٣٧ – البنود المتعلقة بعدم الانتشار

ألف – عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن خمس جلسات، منها ثلاث جلسات رفيعة المستوى[٣٨٨]، واتخذ قرارا واحدا بموجب الفصل السابع من الميثاق فيما يتصل بالبند المعنون ”عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل“. وعقد المجلس جلسة إحاطة في جلسة واحدة فقط من تلك الجلسات، وركز فيها رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تحديدا على السبل الكفيلة بتحسين التنفيذ الفعال للقرار من جانب الدول الأعضاء. وعقدت ثلاثة جلسات بوصفها مناقشات مفتوحة، وعقدت جلسة واحدة لاتخاذ قرار[٣٨٩]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وبعد الإحاطة علما بالاستعراض الشامل لسنة ٢٠٠٩ بشأن حالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، قرر المجلس، بموجب القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، أن تجري اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الاستعراض الشامل المقبل بعد مرور خمس سنوات على تجديد ولايتها وقبل تجديدها، يتضمن، إذا لزم الأمر، توصيات بشأن إدخال تعديلات على الولاية. وقرر المجلس أيضا أن تقدم إليه اللجنة تقريرا عن استنتاجات الاستعراضين، وأن يُجرى الاستعراض الأول قبل كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦[٣٩٠].

وفي ١٢ و ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦، عقدت اللجنة جلسة خاصة في مدريد لمناقشة المسائل المتعلقة بالتنفيذ الفعال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من جانب الدول الأعضاء في سياق الاستعراض الشامل. وفي الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه، عقدت اللجنة في المقر بنيويورك مشاورات رسمية مفتوحة بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ القرار. وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، قُدم إلى المجلس تقرير اللجنة الذي يغطي فترة السنوات الخمس الممتدة من ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٦[٣٩١].

وفي الجلسة المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، بموجب الفصل السابع من الميثاق، الذي أيد فيه المجلس الاستعراض الشامل الذي أجري في عام ٢٠١٦ لحالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وأحاط علما بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير الختامي للجنة[٣٩٢]. واتخذ القرار خلال مناقشة مفتوحة، في إطار البند الفرعي المعنون ”منع وقوع الكارثة: خطة عالمية لوقف انتشار أسلحة الدمار الشامل على يد الجهات الفاعلة من غير الدول“[٣٩٣]. وترأس وزير الشؤون الخارجية والتعاون في إسبانيا الجلسة التي شارك فيها العديد من الدول الأعضاء وممثلون عن المجتمع المدني وكيانات القطاع الخاص.

وفي القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، أشار المجلس إلى ما قرره في القرارين ٢١١٨ (٢٠١٣) و ٢٢٩٨ (٢٠١٦) من أن تقوم الدول الأعضاء بإبلاغ مجلس الأمن فوراً بأي انتهاك للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وأشار المجلس أيضا إلى الدعوة الموجهة في القرار ٢٣١٩ (٢٠١٦) إلى آلية التحقيق المشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، لتقديم إحاطات، حسب الاقتضاء، بشأن نتائج أعمالها ذات الصلة، إلى اللجنة[٣٩٤]. وفي القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، أهاب المجلس مرة أخرى بجميع الدول التي لم تقدم بعد أول تقرير لها عن الخطوات التي اتخذتها أو التي تعتزم اتخاذها تنفيذا للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أن توافي اللجنة بهذا التقرير دون إبطاء. ودعا المجلس أيضا الدول إلى أن تأخذ في الاعتبار التطورات المتعلقة بالطابع المتغير لمخاطر الانتشار، وأوجه التقدم السريع في مجال العلوم والتكنولوجيا، في تنفيذها للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وطلب إلى اللجنة أن تحيط في أعمالها علما بالتغيّر الدائم الذي يطبع مخاطر الانتشار، بما في ذلك استخدام الجهات غير التابعة للدول التطوّرات السريعة في مجال العلوم والتكنولوجيا والتجارة الدولية لأغراض الانتشار، وذلك في سياق تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وقرر المجلس أن تواصل اللجنة تكثيف جهودها الهادفة إلى تعزيز قيام جميع الدول بالتنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وذلك من خلال

(٣٨٨) انظر S/PV/7758 و S/PV.7837 و S/PV.8053.

(٣٨٩) للمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(٣٩٠) القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، الفقرة ٣.

(٣٩١) S/2016/1038.

(٣٩٢) القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، الفقرة السابعة من الديباجة.

(٣٩٣) انظر S/PV.7837.

(٣٩٤) للمزيد من المعلومات عن آلية التحقيق المشتركة، انظر الجزء الأول، القسم ٢٤، ”الحالة في الشرق الأوسط“، والجزء التاسع، القسم الثالث، ”هيئات التحقيق“.

برنامج عملها الذي يشمل جمع المعلومات عن حالة تنفيذ الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والفحص العام لتلك المعلومات، ويتناول جميع جوانب الفقرات ١ و ٢ و ٣ من ذلك القرار، مع الإشارة بشكل خاص إلى ضرورة إيلاء مزيد من الاهتمام لتدابير الإنفاذ؛ والتدابير المتصلة بالأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية؛ وتدابير تمويل الانتشار النووي؛ وحصر المواد ذات الصلة وتأمينها؛ والضوابط الوطنية المفروضة على التصدير والشحن العابر[٣٩٥].

وبالإضافة إلى ذلك، في القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، حث المجلس اللجنة على مواصلة استكشاف وتطوير نُهج للتنفيذ والإبلاغ يُراعي خصوصية الدول، بما يشمل مدى قدرتها على صنع المواد ذات الصلة وتصديرها، وذلك بغية منح الأولوية في تخصيص الجهود والموارد للمجالات الأكثر احتياجا لها دون التأثير على ضرورة التنفيذ الشامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وشجع المجلس الدول على أن تقوم بمراقبة الوصول إلى عمليات النقل غير المادي للتكنولوجيا والحصول على المعلومات التي يمكن استخدامها في أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها[٣٩٦].

(٣٩٥) القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، الفقرة السادسة من الديباجة والفقرات ٣ و ٧ و ٨ و ١٢.

(٣٩٦) المرجع نفسه، الفقرتان ١١ و ١٣.

الجلسات: عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٧*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.7758 ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٦	التحديات الماثلة أمام مساعي التصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد المتصلة بها رسالة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/712)		٣٩ دولة عضواً[أ]	ستة مدعوين عملا بالمادة ٣٩[ب]، والمراقب الدائم للكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس[ج]، وجميع المدعوّين[د]	
S/PV.7837 ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	منع وقوع الكارثة: خطة عالمية لوقف انتشار أسلحة الدمار الشامل على يد الجهات من غير الدول رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإسبانيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/1013)	مشروع قرار مقدَّم من ٧٧ دولة عضواً[هـ] (S/2016/1052)	٧٥ دولة عضواً[و]	١٤ مدعوا عملا بالمادة ٣٩[ز]، والمراقب الدائم للكرسي الرسولي	نائب الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس[ح]، و ٤٨ مدعوا عملا بالمادة ٣٧[ط]، وجميع المدعوّين الآخرين[ي]	القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦) ١٥-٠-٠
S/PV.7900 ١٦ آذار/مارس ٢٠١٧	إحاطة إعلامية يقدّمها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)				جميع أعضاء المجلس[ك]	
S/PV.7985 و S/PV.7985 (Resumption 1) ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧			٤٣ دولة عضواً[ل]	وكيلة الأمين العام والممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، وكبير الموظفين في مكتب الاستراتيجيات والسياسات العامة بمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي، والممثل الخاص للإنتربول، والمراقب الدائم للكرسي الرسولي	جميع أعضاء المجلس[م]، وجميع المدعوّين[ن]	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧ وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8053 ٢١ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٧		جمهورية كوريا	وكيلة الأمين العام والممثلة السامية لشؤون نزع السلاح	جميع أعضاء المجلس(س)، وجميع المدعوّين(س)	

(أ) الأرجنتين، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، وبولندا، وبيرو، وتركيا، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، وشيلي، والعراق، وغواتيمالا، والفلبين، وفييت نام، وكازاخستان، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، والمغرب، والمكسيك، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، وهولندا.

(ب) الممثل الخاص للإنتربول لدى الأمم المتحدة، ومدير برنامج الدراسات العليا للدفاع البيولوجي في جامعة جورج ماسون، ووكيل الأمين العام والممثل السامي لشؤون نزع السلاح، والقائم بالأعمال بالنيابة لوفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، والمراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة، والمراقب الدائم لمنظمة الدول الأمريكية لدى الأمم المتحدة.

(ج) مثَّل ماليزيا نائب رئيس وزرائها ووزير داخليتها؛ ومثَّل اليابان نائب الوزير البرلماني للشؤون الخارجية.

(د) مثَّل سلوفاكيا وزير خارجيتها. وتكلَّم ممثل إيران (جمهورية – الإسلامية) باسم حركه عدم الانحياز، وتكلم القائم بالأعمال بالنيابة لوفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا.

(هـ) الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبحرين، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتونس، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وشيلي، وصربيا، والصين، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيوزيلندا، وهايتي، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان، واليونان.

(و) إثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، وبالاو، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتونس، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، ونيبال، وهايتي، والهند، وهنغاريا، وهولندا.

(ز) وكيلة الأمين العام والممثلة السامية لشؤون نزع السلاح؛ والرئيس وكبير الموظفين التنفيذيين لمركز ستيمسون؛ ونائب رئيس مجموعة القانون التجاري الدولي، ورئيس الفريق العامل المعني بالقانون التجاري العالمي التابع لشركة DHL للخدمات التجارية العالمية؛ والمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛ ومدير شعبة الأمن النووي بالوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ والأمينة التنفيذية بالنيابة للجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية؛ ورئيس فرقة العلم المعنية بالإجراءات المالية؛ ورئيس نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف؛ ورئيس مجموعة موردي المواد النووية؛ والممثل الخاص للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لدى الأمم المتحدة؛ ومدير مكتب الأمين العام لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ وموظفة بحوث في مكتب نيويورك التابع لجامعة الأمم المتحدة؛ والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة؛ والمبعوث الخاص المعني بعدم الانتشار ونزع السلاح في الاتحاد الأوروبي.

(ح) مثَّل أنغولا وزير الدولة للشؤون الخارجية؛ ومثَّل نيوزيلندا وزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثَّل السنغال وزيرها للشؤون الخارجية وشؤون السنغاليين في الخارج؛ ومثَّل إسبانيا (رئيسة مجلس الأمن) وزيرها للشؤون الخارجية والتعاون؛ ومثَّل أوكرانيا نائب وزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثَّل المملكة المتحدة المدعية العامة لإنكلترا وويلز.

(ط) تكلَّم ممثل جامايكا باسم الجماعة الكاريبية، وتكلَّم ممثل قيرغيزستان باسم رابطة الدول المستقلة. ولم تُدل ألبانيا، وأندورا، وأيرلندا، وبالاو، والبرتغال، وتونس، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وصربيا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومدغشقر، والنرويج، والنمسا، ونيبال، وهايتي ببيانات.

(ي) وتكلم المبعوث الخاص المعني بعدم الانتشار ونزع السلاح في الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا.

(ك) تكلَّم ممثل بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) بصفته رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

(ل) أذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، وبولندا، وبيرو، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وسلوفينيا، وشيلي، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، والهند، وهولندا، واليونان.

(م) تكلَّم ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات (رئيسة مجلس الأمن) بصفته رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ومثَّل أوكرانيا المدير العام للأمن الدولي.

(ن) مثَّل الجبل الأسود وزيره للشؤون الخارجية. وتكلَّم ممثل النرويج باسم بلدان الشمال الأوروبي؛ وتكلم ممثل إسبانيا باسم مجموعة أصدقاء القرار ١٥٤٠؛ وتكلم ممثّل فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) باسم حركة بلدان عدم الانحياز. وتكلم رئيس وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا.

(س) مثَّل إثيوبيا، وأوكرانيا، والسويد، والصين، وكازاخستان، ومصر، واليابان وزراؤها للشؤون الخارجية؛ ومثَّل الولايات المتحدة وزير خارجيتها؛ ومثَّل إيطاليا وزيرها للشؤون الخارجية والتعاون الدولي؛ ومثَّل فرنسا وزير الدولة المنتدب لدى وزير الشؤون الأوروبية والشؤون الخارجية؛ ومثَّل المملكة المتحدة وزير الدولة لشؤون آسيا والمحيط الهادئ؛ ومثَّل أوروغواي نائب وزيرها للشؤون السياسية بوزارة الشؤون الخارجية.

(ع) مثَّل جمهورية كوريا وزيرها للشؤون الخارجية.

باء - عدم الانتشار

في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، عقد مجلس الأمن أربع جلسات في إطار البند المعنون "عدم الانتشار"، ولم يتخذ أي قرارات. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلستين، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين.

وفي رسالة مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وعملا بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، قدم المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريره إلى المجلس[٣٩٧]، وأكد أن جمهورية إيران الإسلامية قد اتخذت الإجراءات المحدَّدة في الفقرات ١٥-١ إلى ١٥-١١ من المرفق الخامس لخطة العمل الشاملة المشتركة. وتمشيا مع القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، أوقفَ العمل في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ بأحكام قرارات مجلس الأمن ١٦٩٦ (٢٠٠٦)، و ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٨٣٥ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠١٠) و ٢٢٢٤ (٢٠١٥)[٣٩٨]. وفي ١٦ كانون الثاني/يناير، في مذكرة من الرئيس[٣٩٩]، حُددت الترتيبات والإجراءات العملية لكي يضطلع المجلس بالمهام ذات الصلة بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وفي تلك المذكرة، قرر المجلس أن يختار سنويا أحد أعضائه للعمل ميسرا لتلك المهام، يقدم إحاطة إلى أعضاء المجلس الآخرين عن عمله وعن تنفيذ القرار كل ستة أشهر[٤٠٠]. واختيرت إسبانيا ميسرا لعام ٢٠١٦ ثم إيطاليا ميسرا لعام ٢٠١٧[٤٠١]. وبالإضافة إلى ذلك، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس كل ستة أشهر عن تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)[٤٠٢].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس أربع جلسات إحاطة نظر فيها في التقارير المذكورة أعلاه[٤٠٣]. وفي هذه الجلسات، تناول المجلس عددا من المسائل، بما فيها الأنشطة التي يضطلع بها المجلس بشأن رصد تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) والتطورات الحاصلة في قناة المشتريات والطلبات التي تقتضي الموافقة عليها.

(٣٩٧) S/2016/57، المرفق.

(٣٩٨) للمزيد من المعلومات عن التدابير الجزائية المفروضة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، انظر الجزء السابع، القسم الثالث، "التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة، وفقا للمادة ٤١ من الميثاق".

(٣٩٩) S/2016/44.

(٤٠٠) المرجع نفسه، الفقرة ٣.

(٤٠١) انظر S/2016/2/Rev.4 و S/2017/2/Rev.1.

(٤٠٢) S/2016/44، الفقرة ٧.

(٤٠٣) انظر S/PV.7739 و S/PV.7865 و S/PV.7990 و S/PV.8143.